

بيع ما لا يملك | فتاوى عامة | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول لدي متجر في الواتس واعرض فيه بعث البظائع ولكن عندما تطلب شيئاً مني ولم أجده في متجرني اذهب الى السوق واشتريه لها واخذ نسبتي من ربح منها فهل هذا يجوز؟ الجواب الحمد لله - 00:00:00

أولاً إذا كانت تعرض عندها بضاعة وهي موجودة عندها وتبيعها على الزبائن لا حرج عليها أن كانت هذه البضاعة من الطيبات والمحابيات ثانياً أن كانت البضاعة ليست موجودة عندها طلبها - 00:00:24

أحد الأخوات منها فقالت أريد ساعة وصفتها كذا واسمها كذا وشركتها كذا إلى آخره فإنها لا تقول بعثك أيها وقيمتها كذا. هذا لا يجوز لأنها تبيع ما لا تملك. وهذا محرم - 00:00:44

ولكن تقول هي غير متوفرة عندي ساوفرها فإذا وفرتها ترسل لها تقول هذه الساعة موجودة بمواصفاتها وقيمتها عندي في متجرني الخاص كذا وكذا ولا حرج عليها أن تطلب عليها زيادة تقول في متجر خمسين ريال وهي قد اشتراها باربعين لأنها صادقة أنها في متجرها تتربيح - 00:01:02

بهذه التجارة والا لما فتحت هذا المتجر. لا حرج عليها في ذلك أما ان تقول بعثك ساعة وصفتها كذا وكذا وقيمتها كذا وكذا وهي لا تملكها أصلاً فهذا لا يجوز - 00:01:28

كذلك أيضاً إذا امتلكت هذه الساعة وقالت لهذه الزيونة أن هذه الساعة متوفرة عندي وقيمتها كذا وكذا. قالت الزيونة لا أريدها. ليس من حق هذه الاخت أن تلزمها بالشراء. لماذا؟ لأنها عندما وعدتها - 00:01:44

بتوفير هذه الساعة لا يجوز لها أن تشترط عليها أن تشتريها مني أوفرها عندي فان اشتراها هي فالحمد لله. وإن لم تشتريها هذه الزيونة فإنها تبيعها على غيرها والله أعلم - 00:02:06